اجتهاد الأعمى في تحري القبلة

السؤال: س248 ما كيفية اجتهاد الأعمى في تحري القبلة ؟ وإذا لم يعرف الأعمى القبلة ولم يجد مخبرا عنها فماذا يعمل ؟ الجواب:- عليه أن يعرف ذلك باللمس للحيطان إذا كان صاحب البيت، وإلا فعليه أن يسأل من حضر، فإن لم يكن عنده من يسأله تحرى وصلى بالإجتهاد الغالب على ظنه ولا إعادة عليه، كالبصير إذا اجتهد في السفر ثم تبين له خطأ اجتهاده فلا إعادة عليه، والله أعلم.